المحاضرة الثانية

الفقه في عصر النبوة ، والتشريع في عصر الخلفاء الراشدين ، والتابعين

الفقه في عصر النبوة :

ان التشريع والفقه الاسلامي نشأ مع نشأة الرسالة الاسلامية ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن بالأحكام يقضي بها بين الناس على وفق ما نزل ، وفي بعض الاحيان كان يحكم بما الهمه الله من الحق وهو ما يسمى بالسنة النبوية ، وهي من الله تعالى ايضا ، يقول الله تعالى في كتابه العزيز عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) .

ان بعض الصحابة كانوا اذا خرجوا من المدينة وابتعدوا عن رسول الله فانهم كانوا يجتهدون بحسب علمهم فاذا رجعوا الى المدينة اخبروا رسول الله فان كان عملهم صائب اقرهم والا صحح فعلهم ، وهذا يعد من فقه الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منوطا بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم له .

ومن ذلك اقراره عليه الصلاة والسلام للصحابيين الذين خرجا في سفر وما معهما ماء فتيمما وصليا فلما وجدا الماء اعاد احدهما صلاته ولم يعد الاخر ، فقال للذي لم يعد اصبت السنة وأجزئك صلاتك ، وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين .

وغير ذلك من الامثلة كثير في اجتهادات الصحابة الفقهية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتصحيح النبي الفعل لهم عند وجود الخطأ او اقرارهم على فعلهم ، وهذا يدل على وجود الفقه عند الصحابة في ذلك العصر .

الفقه والتشريع في عصر الخلفاء الراشدين

ففي هذا العصر اتسعت البلاد الاسلامية اكثر مما كانت عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستلزم ذلك كثرة الاحكام ، فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا عرضت عليه المسألة بحث عن حكمها في القرآن الكريم فان لم يجد بحث في السنة النبوية فان لم يجد سأل الصحابة هل سمع احد منهم الحكم في هذه المسألة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد جمع كبار الصحابة وحكم بالمسألة بعد مشورتهم ، وكان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفعلون ذلك ايضا .

ان فقهاء الصحابة كثيرون لكن اختص بعضهم باجتماع جملة من الخصائص لم تتوفر في غيرهم، فهناك من كان له طول الصحبة وكثرة المجالسة والأخذ، ولا يقتصر هذا على رواية الحديث؛ فقد ورد: «رب حامل فقه ليس بفقيه»، فالخصوصية في قوة الفهم وحدة الذكاء، بالإضافة إلى خصائص أخرى كالدعاء والإجازة والشهادة وغيرها.

كالدعاء لابن عباس في حديث: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" وغير ذلك. والإجازة مثل تكليف بعض الصحابة للقيام بمهمة القضاء والفتوى والتعليم، والشهادة مثل حديث: "وأفرضهم زيد..." جاء في كتب الحديث أن أعلم أمة محمد بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمهم بالمواريث :زيد بن ثابت ، فهم أكثر الصحابة علما بالدين وفهما وحفظا، وأكثرهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذا عنه. والذين أجازهم أو دعا لهم، أو شهد لهم بالمكانة العلمية، أو حث على الأخذ والتعلم منهم، أو كلفهم بمهمة الإفتاء والقضاء. الذين تميز بالفطنة والذكاء، وقوة الإدراك، وجودة الرأي الفهم، وحسن الإستدلال. الذين تفرغوا للتفقه في الدين، والتعليم والإفتاء. الذين شهد لهم أكثر الصحابة بمكانتهم العلمية، وأقروهم وأخذوا عنهم ووافقوهم.

فهؤلاء كانوا أعلام فقهاء الصحابة الذين تميزوا بمكانتهم العلمية في العصر النبوي ومنذ بداية عصر الخلفاء، وكانوا مرجعا للمسلمين، وكانت لهم اجتهادات فقهية، ومنهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وأبو الدرداء ، وأبو موسى الاشعري ، وام المؤمنين عائشة بنت ابي

بكر الصديق ، وابي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم من الصحابة .

ولم تكن السنة مدونة في هذا العصر خشية اختلاطها بالقرآن ولم يقبل الخلقاء الراشدون تدوينها ومنعوا الصحابة من اشغال الناس بها ، وامروا من ارسلوهم الى الناس ان يعتمدوا على القرآن فقط ، كي يستقر ذلك في نفوسهم ولا يشتغلون بالسنة عن القرآن الكريم .

غير ان الفقه في هذا العصر كان على قدر الحاجة ، ولم يحكموا بامور لم تقع ، وكان حكمهم في المسألة مبني على ضوء مقاصد الشريعة .

وكانوا اذا اشكل عليهم لفظ في القرآن الكريم استعانوا بأقوال العرب وبالشعر ، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه عليكم بديوانكم لا تضلوا ، قالوا : وما ديواننا قال : شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.

وكان اجماع الصحابة متيسرا في هذا الزمن لان غالبهم كان يسكن المدينة ، وكان الاختلاف في الاحكام التي ليس فيها نص محدودا جدا ، فيسهل معه اجتماعهم على رأي واحد يكون حجة لمن بعدهم .

الفقه والتشريع في عصر التابعين

يبدأ هذا العصر بتولي معاوية رضي الله عنه وتأسيس الدولة الاموية عام ٤١هـ ، بعد ان تنازل سيدنا الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه ، رغبة في صلاح الامة ، وحقن الدماء .

وان الامور الفقهية في هذا العصر تتجلى في تشعب الآراء الفقهية وكثرة الخلافات في الاصول والفروع ، ويعود هذا الاختلاف الى امور منها :

١ . تفرق المسلمين سياسيا على اثر الفتنة التي حدثت بين علي ومعاوية رضي الله عنهم ، وما تبع ذلك من تقسم المسلمين الى ثلاثة اقسام ، قسم مع علي رضي الله عنه ، وقسم مع معاوية رضي الله عنه ، وقسم لم يرض على علي ولا معاوية ولكل واحد منهم منهجه الفقهي فأدى ذلك الى الاختلاف بين المسلمين مما اثر على الفقه .

٢ . تشتت علماء المسلمين في الامصار ، اثر ترخيص سيدنا عثمان لهم بترك المدينة بعد حظر سيدنا عمر رضي الله عنه عليهم الخروج والسفر ، وكان هذا الترخيص سببا في ظهور المدارس الفقهية المبنية على اقوال الصحابة في الامصار خارج المدينة .

٣ . شيوع رواية الحديث التي كانت كالمحظورة خشية اختلاطها بالقرآن ، ويرجع سبب شيوع رواية الحديث الى كثرة الحوادث وقلة النصوص فلذلك دفع الصحابة الى اخراج ما في صدورهم من الاثار .

٤ . شيوع وضع الاحاديث ، فوقع ما تخوف منه كبار الصحابة الذين حملوا الرواة على الاقلال من الرواية .

٥ . ظهور مدرستي الرأي في العراق والحديث في الحجاز ، مما كان له الاثر الكبير في اختلاف الفقهاء كون العراق بعيد عن موطن السنة ، والاحاديث التي كانت تصله قليلة قياسا بما كان موجود في المدينة فأخذ بالقياس بناء على مقاصد الشريعة ، اما مدرسة الحجاز فكانت الاحاديث النبوية وافرة وتسهل علمية الافتاء في القضايا التي تقع في ذلك الزمن .